

قانون رقم (50) لسنة 2012 ميلادي. بشأن تعويض السجناء السياسيين

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/8/2011م.
- وعلى القانون المدني.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- وعلى القوانين العسكرية النافذة.
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 2012م. بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى ما أصدره المجلس الوطني الانتقالي المؤقت من بيانات بشأن الحريات العامة وحقوق الإنسان.
- وبناء على ما عرضه مجلس الوزراء.
- وعلى ما أقره المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في اجتماعه المنعقد يوم الأحد بتاريخ 10-6-2012م.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

يُقصد بالسجناء في تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص الذين حُجزت حريتهم في السجون والمعتقلات الخاصة بسبب معارضتهم للنظام السابق سواء العسكريين أو المدنيين من تاريخ 1/9/1969م. وحتى 15/2/2011م.

مادة (2)

يُمنح السجناء المشمولون بأحكام هذا القانون تعويضاً قدره (8000 د.ل.) ثمانية آلاف دينار عن كل شهر شاملة لكامل التعويض عن هذه الواقعة - على أن يتم خصم المبالغ التي تم صرفها لهم في السابق - وتصدر عن مجلس الوزراء لائحة تحدد ضوابط وكيفية صرف هذا التعويض.

مادة (3)

تُلغى جميع الأحكام الصادرة بالإدانة ضد المشمولين بهذا القانون - كما تُلغى كافة الآثار المترتبة على ذلك.

مادة (4)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا -

صدر في طرابلس يوم الاثنين

بتاريخ: 2012/6/11م.